

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ «بالتفويض»

باعتماد ميزانية الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

عن العام المالي ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية  
والقوانين المعده له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية بجلسة ٢٠٠١/٢/١٧

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠١/٨/٢١

### قرار

مادة ١ - اعتماد ميزانية الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالي ٢٠٠١  
وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٤٠٨١٩٧٤ جنيهاً (أربعمائة وثمانية آلاف ومائة  
وبعدة وسبعين جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤٠٥٣٢٦٤ جنيهاً  
(نقطة أربعمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٢٨٧١ جنيهاً  
(ألفان وثمانمائة وواحد وبسبعين جنيهاً فقط لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠١/٨/٢٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / على الحوام